للخلاف في المركبة والظاهرة والمنضبط على خلافهما وهي الخفية والمضطربة قبل
والضرورية على الاستبرائية والمختار تقديما دلالة ترجيح من القطعيات وان اختلفت
حلا وخفا وترجح المتعدية على القاصرة للخلاف في القاصرة والضرورية بالجنس ومكملاتها
على الحاجية والتحسينية والحاجية على التحسينية لتعلق الحاجة بالاول دون الثاني
والدينية على الاربع لانها المقصود الاعظم فالنفع وملحقات الحفظ والانواع لا لتعبدون
وترجح مصلحة النفس على الثلاث لانها تلحق بمصلحة الدين اذ بها يحصل العبادات
وترجح مصلحة النسب على العقل والمال لانها لبقاء النفس حيث شرع لاجل حفظ الولد
حتى لا ينقص انتفاء لا اسند له وتقدم العقل على المال لان العقل مركب الامانة ومركز
التكليف ومطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ثم المال
قال المؤيد بالله وقدم العامة للمكلفين على الخاصة وعكس ابو طالب واما الترجيح
بحسب الفرع فهو من وجوه الاول يرجح بالقطع بوجود العلة في الفرع مما قطع
فيه بوجودها مقدم على ما ظن فيه والثاني يرجح بكون حكم الفرع ثابتا بالنص
في الجملة والقياس يفصل الحكم على الاخر حيث لا يكون كذلك لان الحاول فيه
اثبات ذلك الحكم ابتداء وذلك لان اثبات تفصيل الحكم الثابت اهون من اثباته
من اصله فيكون اقرب الى الظن واسرع الى القبول والثالث يرجح بمشاركته
فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الاخر التي مرت وهي ما المشاركة
فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة
والرابع يرجح ما المشاركة فيه في عين احدهما اما الحكم او العلة او جنس
الاخر على ما المشاركة فيه في الجنسين جنس الحكم وجنس العلة والخامس
يرجح ما المشاركة فيه في عين العلة مع جنس الحكم على العكس وهو ما المشاركة
فيه في عين الحكم مع جنس العلة لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان
كان التشابه فيه اقوى اكثر كان اقوى واما الترجيح للقياس
بالمدلول او بالخارج فالكلام فيهما كالكلام في مدلول المنقول والخارج
فلذا لم يذكره مثلا القياس يرجح بموافقته عمل اهل المدينة او الخلفاء او نحو ذلك
تنبيه واما القسم الثالث وهو الترجيح بين العقلي والنقلي فيرجح
الخاص الدال بمنطوقه على القياس لكونه اصلا بالنسبة الى الرأي ولعلة تطرق
الخلل اليه والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح
له او عليه حسب ما يقع للناظر من قوة الظن واما العام مع القياس فقد تقدم
حكمه في انه هل يجوز تخصيصه بالقياس ولا واعلم ان وجوه الترجيح فيما يقع فيه
من الادلة لا تحصر بعد ولا تحد بحد لتعسر ذلك وقد توسع بعض علمائنا في
عدها وحصرها ولكن لم يخف اعتبارها على النظر المتيقظ الفحل النقاد
العارف بمجاري الادلة ومطارح الاجتهاد اذ مما ذكرنا منها الى ما لم يذكر هداية
وارشاد ومناطها غلبة الظن وقوته وانتفاء الشك عند الاخذ في الاجتهاد

هذا

هذا مع توفيق الله عز وجل وتيسيره فعند ذلك يسهل منها ما صعب ويدنو ما بعد منها
ونعرف فضل الله توفيقا نسلكه به محجة الرشاد وتاييدا نستعين به على العمل ليوم المعاد
فهو خير مسئول والطف مرجو ومأمول وهذه خاتمة
لكتاب الترجيح في ذكر الحدود وهي التي ذكرناها اولا لانها الموصلة الى معرفة امر مفرد وهي
تنقسم الى العقلية كتعريف الماهيات وسمعية كتعريف الاحكام وهذا هو الذي يتعلق به
غرضنا لكن المصنف ذكر حقيقة الحد واقسامه بعد ذكر المقصود وهو الترجيح بين الحدود
السمعية فقال الحد لغة طرف الشيء وشفرة نحو حد السيف والمنع ومنه سمي
السجان حدادا وهو في الاصطلاح اي اصطلاح الاصوليين ما ميز الشيء عن غيره
وهو ينقسم الى قسمين لفظي ومعنوي فاللفظي كشف لفظ بلفظ اجلى منه مرادف
له مثل العقار الخمر والمعنوي ينقسم الى قسمين حقيقي وهو ما انبأ عن ذاتيات
المحدود الكلية المركبة المرتبة اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا فهو رسم وقولنا
الكلية اي دون المشخصات فان الاشخاص لا تحد وقولنا المركبة اي ذكر بعضها مع بعض
لانها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة وقولنا المرتبة اي بتقديم الجنس على الفصل
ورسمي ويرادفه العرضي وهو ما انبأ عن الشيء بلازم له مختص كما يقال الخمر مائع يقذف
بالزبد وان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته وكلاهما اي الحقيقي والرسمي ينقسم
الى قسمين تام وناقص فالاقسام اربعة فالاول الحقيقي التام وهو ما تركب
من جنس الشيء وفصله القريبين كحيوان ناطق في تعريف الانسان نحو الانسان
حيوان ناطق فحيوان جنس للانسان من حيث انه يشمله وغيره وهو قريب لان جنسها
فوقه لما ثبت ان الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي وناطق هو فصله عن غيره
من تباين الحيوانات وانما كان تاما لكون الذاتيات مذكورة بتمامها والثاني الحقيقي
الناقص وهو ما كان بالفصل وحده كناطق نحو الانسان ناطق او كان
بالفصل مع جنسه البعيد كجسم ناطق نحو الانسان جسم ناطق فجسم جنس للانسان
بعيد من حيث انه يشمل الحيوان وغيره من نام وغير نام وانما كان ناقصا لعدم
ذكر بعض الذاتيات والثالث الرسمي التام وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة
اللازمة كحيوان ضاحك نحو الانسان حيوان ضاحك فضاحك خاصة للانسان
والخاصة هي ما يقال على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا وهي اما عرض لازم كالضاحك
بالقوة وانه لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان
او مفارق كالضاحك بالفعل فانه غير لازم اي مفارق وينفك عن ماهية الانسان
مختص بها اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي اثر من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين
الحقيقي التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء وهو ضاحك
والرابع الرسمي الناقص وهو ما كان بالخاصة وحدها نحو الانسان ضاحك او بالعرضيات
او بالخاصة مع الجنس البعيد نحو الانسان جسم ضاحك

Copyright © King Saud University